هذا الاشتراط دفع ضرر مونة القسمة اى لو قسم ه والحاجة بالجر
عطف على مونة والمراد بالحاجة الاحتياج حاصل اى لو قسم حل
ومن حق الراغب فيه اى فى البيع ان يخلص صاحبه منه اى من الضرر ش
وقضيته انه لو عرض عليه البيع فابى ثم باع لاجنبى ليس له اى للشريك
الاخذ بالشفعة وليس كذلك وما ذكره حكمة فلا يلزم اطرادها ش على
م ر بخلاف ما يبطل نفعه اى فالشرط ان يكون الماخوذ بالشفعة يتاتى
الانتفاع به من الوجه الذى كان ينتفع به منه وفى كلام شيخنا ما يفيد
انه لا بد ان يكون كل من الماخوذ وغيره من الوجه الذى كان ينتفع به
منه فيتاتى من الحمام حمامان ه ح ل وهو غير مسلم لانه يقتضى انها لا
تثبت لمالك عشر دار صغيرة اذا باع شريكه التسعة الاعشار وليس كذلك
بل تثبت له كما نص عليه م ر والش بقوله وبذلك علم الخ وبذلك علم اى
بقوله وذلك لان علة الخ ع ش على عكسه اى بان باع مالك العشر حصته فلا
تثبت الشفعة لشريكه لامنه من القسمة اذ لا فائدة فيها فلا يجاب طالبها
لتعنته بخلاف العكس قال ع ش على م ر ما لم يكن مشترى العشر له ملاصق
له فتثبت الشفعة ح لصاحب التسعة لان مشترى العشر ح يجاب لطلبه القسمة
يجبر على القسمة يعنى اذا اراد شريكه الحادث وهو المشترى للتسعة
اعشار القسمة يجاب اليها ويجبر مالك العشر على القسمة فلذلك يثبت
له الاخذ بالشفعة دفعا للضرر كونه شريكا وعند الحنفية تثبت
للجار الملاصق وكذا المقابل ان كان الطريق الذى بينهما غير نافذ ة
والحكم من الحنفى بشفعة الجوار ينفذ ظاهرا وباطنا وكذا الحكم فى
سائر الفروع المختلف فيها اسم فرع قال شيخنا الجوار امنى مصر كلها وقف
لانها فتحت عنوة فلا شفعة فيها ونوزع فيه ونقل عن شيخنا م ر
خلافه وهو الذى جرى عليه الناس فى الاعصار ق ل على الجلال وقرره شيخنا
وقد لا تثبت للشريك لكن لعارض كولى غير اصل شريك لموليه باع شقص
موليه فلا يشفع لانه متهم بالمحاباة بالثمن وفارق ما لو وكل شريكه فباع
فانه يشفع بان الموكل متاهل للاعتراض على الوكيل لو قصر ح ل لو
يوقف بان وهب له او اشتراه الناظر من ريع الوقف ولم يوقف بخلاف

ماذا

ماذا وقف على المشترط المسجد فليس للناظر ان ياخذ الحصة الاخرى للمسجد
ح ل ولعل وجهه ان المسجد ليس شريكا لان الموقوف عليه غير مملوك
له والشفعة لا تكون الا فى المملوك تامل فلا شفعة لغير شريك كجار
ولو قضى حنفى بها للجار لم ينقض وحل له الاخذ باطنا وان كان الاخذ
شافعيا ش م ر فالشفعة للمشترى الاول اى بعد لزوم البيع اخذا من
قوله بعد لم تثبت الا بعد لزوم لانه فى زمن خيار البائع ليس ما لكا لات
الملك لمن انفرد بالخيار فلا ينافى قوله سابقا وعدم ثبوتها فى مدة خيار
البائع الخ والمراد بكون الشفعة له ثبوت حق الاخذ بها لا الاخذ بالفعل
كما يوخذ من ح ل وفيه ان كلامه الاتى فى الماخوذ وهو الشقص والكلام
هنا فى شرط الماخوذ منه فلا نظير قوله اخذ الخ ولا ينافى هذا قوله
سابقا وعدم ثبوتها فى زمن خيار البائع الخ لانه فى الماخوذ ان لم
يشفع بائعه اى ان لم يفسخ البائع البيع وياخذ بالشفعة او يقول اخذت بالشفعة
ويكون الاخذ بالشفعة فسخا للبيع كما قرره شيخنا العزيزى والظاهر ان هذا
لا يحتاج له الا فيما اذا كان الخيار لهما لان الشفعة ح موقوفة كما فى ش
الروض اما لو كان له اى البائع وحده فياخذه بالشفعة ولا يحتاج لفسخ بيعه
ولا يصير اخذه فسخا لبيعه لتقدم سبب ملكه اى الاول زى وكذا لو
باع امرنا اى لا شيئ فان الشفعة للمشترى الاول لتقدم سبب ملكه
وقوله لهما اى وحدهما او مع المشترين فقوله دون المشترى اى فقط والـ
حنفية اما اذا كان للمشترى وحده فليس مما نحن فيه لانه يكون قد تقدم
ملكه لا سبب ملكه ومما تقرر اى من قوله فلو باع احد شريكين الخ
فلو ثبت مفرع على قوله وان يملك بعوض ولا يصح ان يكون مفرعا
على قوله وشرط فى الماخوذ لانه لا ينبنى عليه بل ينبنى على اشتراطه
كونه مملوكا لان عدم ثبوت الشفعة قبل اللزوم فيما اذا كان الخيار للبائع
لعدم الملك هو ام اى لانه يشمل خيار المجلس لانه يشترط الثبوت فيها
لم تثبت اى لا يوجد الاخذ بها بالفعل الا بعد لزوم فيما تقدم فى تقدم
السبب فى ثبوت الحق بها اى حق الاخذ ح ل اى فلا منافاة بين قوله هنا لم
تثبت وبين قوله سابقا فالشفعة للمشترى الاول كما مر وليحصل الملك

Copyright © King Saud University